

الدرس 9 | شرح صحيح مسلم | كتاب الحج | للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

صبية بنت شيبة قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ايرجع الناس باجرين وارجع باجر فامر عبد الرحمن ابن ابي ابن ابي بكر ان ينطلق بها الى التنعيم؟ قالت - [00:00:00](#)

قالت فاردفني خلفه على جمل له قالت فجعلت ارفع خمارا خمارا احصره خمارا احصره عن عنق فيضرب رجلي بعلة راحلة. قلت قلت له وهل ترى من احد؟ قالت فاهالت بعمره ثم اقبلناها حتى انتهينا الى رسول الله. صلى الله عليه - [00:00:18](#) وسلم وهو بالحصبة. حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابن نمير قال حدثنا سفيان عن عمرو اخبره عن عمرو ابن اوس. اخبرني عبد الرحمن ابن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان يردد عائشة فيعمرها من التنعيم. حدثنا قتيبة بن ابن سعيد ومحمد ابن رمح جمیعا عن الليث ابن سعد - [00:00:41](#)

قال قتيبة حدثنا ليث عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج المنفرد واقبلت عائشة رضي الله عنها بعمره حتى اذا كنا بسرع - [00:01:01](#)

عركت حتى اذا قدمنا طفنا بالکعبۃ والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا حل ماذا؟ قال الحل كلہ. فواقعن النساء وتطيبن بالطیب ولبسن ثیابنا وليس بیننا - [00:01:17](#) وبين عرفة الا ربع ليال ثم اهللنا بهم الترویة. ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فوجدها تبكي. فقال فما شأنك؟ قالت شأنی اني قد حضرت وقد حل الناس ولم احل. ولما طف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان. قال ان هذا امر كتب - [00:01:38](#)

والله على بنات ادم فاغتسلي ثم اهل لي بالحج ففعلت ووقفت بالمواقف حتى اذا ظهرت طافت بالکعبۃ الصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتک جمیعا فقلت يا رسول الله اني اجد في نفسي اني لم اطف بالبيت حتى حججت - [00:01:58](#)

قال فاذھب بها يا عبد الرحمن فاعمرها الى من التنعيم. وذلك ليلة الحصبة. وحدثني محمد بن حاتم وعبد ابن حميد قال قال ابن حاتم حدثنا عبد اخربنا محمد ابن بكر اخربنا ابن جریج اخربني ابن ابو الزبیر انه سمع جابر ابن عبد الله رضي - [00:02:18](#)

طوعا ويقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فذكر بمثل حديث الليث الى اخره ولم يذكر ما قبل هذا من حديث الليث وحدثني ابو غسان المسمعي هددنا معاذ لابن هشام حدثني ابن ابي مطر عن ابي الزبیر عن جابر رضي الله عن جابر ابن عبدالله ان عائشة رضي الله عنها - [00:02:38](#)

في حجة النبي صلى الله عليه وسلم اهلت بعمره. وساق الحديث بمعنى حديث الليث وزاد في الحديث وقال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا اذا هویت سهلا اذا هویت الشیء تابعها عليه - [00:02:58](#) فارسلها مع عبد الرحمن ابن ابي بكر فألت بعمره من التنعيم قال مطر قال ابو الزبیر وكانت عائشة اذا حجت صنعت كما صنعت معنبي الله صلى الله عليه وسلم. وحدثنا احمد ابن موسى وحدثنا زهير حدثنا ابو الزبیر عن جابر رضي الله عنه. حوى حدثنا يحيى بن

يحيى واللقط له اخبرنا ابو خيثم - 00:03:14

عن ابى الزبیر عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم مهلين بالحج معنا النساء والولدان فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبالصفا والمروة. فقال لنا رسول الله صلی الله عليه وسلم من لم يكن معه هدي فليحل - 00:03:34

قال قلنا ايها الحل ؟ قال الحل كله. قال فانتهينا. قال فاتينا النساء ولبسن الثياب ومسنن الطيب. فلما كان يوم ويأ اهل النبي الحج وكفانا الطواف الاول بين الصفا والمروة. فامرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقاء. كل سبعة - 00:03:53

منا في بدنہ وحدثني محمد حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد عن ابى جريج اخبرني ابو الزبیر عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنه قال امرنا النبي صلی الله عليه وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى قال فاھلنا من الابطح وحدثني محمد ابن - 00:04:13

حاتم حدثنا يحيى ابن عن ابى جريج. ها وحدثنا عبد ابن حميدة اخبرنا محمد ابن بكر. اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول لم يطوف النبي صلی الله عليه وسلم ولا اصحابه بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا - 00:04:31

زاد في حديث محمد ابن بكر طوافه الاول وحدثني محمد ابن حاتم حدثنا يحيى ابن سعيد القطان اخبرنا ابن جريدة اخبرني عطاء قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنه في ناس معه قال اھلنا اصحابنا محمد صلی الله عليه وسلم بالحج خالصا - 00:04:51

واحدة قال عطاء قال جابر فقدم النبي صلی الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا ان نحل. قال عطاء قال حلوا واصيبوا النساء. قال عطاء ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم. فقلنا - 00:05:09

لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمسون امرنا ان نفضي الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني. قال يقول جابر بيده كاني انظر الى قوله بيده يحركها قال فقام النبي صلی الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم - 00:05:27

ولولا هاديين حللت كما تحلون ولو استقبلت من امری ما استدبرت. لما سقى الهدي فحلوا. فحللنا وسمعننا واطعننا قال عطاء قال جابر فقدم علي من عايتها فقال بمهلت قال بما اهل به النبي صلی الله عليه وسلم فقال له رسول الله - 00:05:51

صلی الله عليه وسلم فاھد وامکث حراما. قال له علي هديا فقال سراقة ابن مالك ابن نجع شم يا رسول الله انعامنا هذا ام لابد؟ قال لابد الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - 00:06:11

وعلى الله وصحابه اجمعين اما بعد انتهينا في كتاب الحج من صحيح مسلم بما ذكره الامام مسلم رحمه وتعالى في حج النبي صلی الله عليه وسلم ووجوه الاحرام فذكر احاديث كثيرة - 00:06:34

ذكر فيها حجة النبي صلی الله عليه وسلم وقد مر بنا الاختلاف الوارد في حجة النبي صلی الله عليه وسلم هل حج مفردا او حج قارنا او حج متمتعا والمحفوظ في هذا عن النبي صلی الله عليه وسلم انه حج حج قارنا صلی الله عليه وسلم - 00:06:53

وجمع بين الحج وال عمرة وصرخ بهما جمیعا. اما قول من قال انه لبی بالحج وحده فهذا عمل بفعل النبي صلی الله عليه وسلم فالنبي عمله ظاهره انه حاج لكنه صلی الله عليه وسلم صرخ بهما جمیعا وقد سمعه - 00:07:12

انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه يقول سمعت يصرخ بهما جمیعا لبیك اللهم عمرة وحج واما من قال لو حج متمتعا فللاجل انه جمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة - 00:07:29

القرآن يسمی تمتع ایضا كما ان التمتع يسمی تمتع من جهة انه جمع بين سکین في سفرة واحدة فهذا نوع من انواع التمتع. اما التمتع الذي هو التحلل بينهما هذا تمتع ایضا - 00:07:45

على كل حال الذي سماه متمتعا اراد به انه جمع بين العمرة والحج والذي سماه مفردا اي ان عمل المفرد صلی الله عليه وسلم ذكر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها - 00:08:00

الذی رواه قال حدثنا زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم الحنظلي قال ذو حدة وقال اسحاق اخبرنا جرير ابن جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:08:14

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نزول عند رغبتها وامر عبد الرحمن ان يعمرها وعلى هذا نقول ان العمرة هذه جائزه ولا ينكر
كانوا يرون العمرة في اشهر الحج من اجر الفجور. كان ذلك يراه اهل الجاهلية. فخالفهم النبي صلى الله عليه وسلم فاعتبر عمره
الثلاث قبل حجته - 00:08:31

كلها في ذي القعدة فعائشة كانت على الامر الاول وكانت جابر ابن عبد الله لا نرى الا الحج اي لا نعرف عمرة في اشهر الحج تقول ولا
ينبغي الا انه الحج فلما قدمنا مكة تطوفنا بالبيت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدي - 00:08:52
ان يحل ان يتحلل التحلل الكامل وهذا يتعلق بمن لم يحج وحده ويتعلق ايضا بمن لم يحج معه والحج معا لم يسق الهدي وآما
العمرة فلم يلبي احد بالعمرة لانه لم يكن لم يعرفون العمرة في اشهر الحج - 00:09:09

فالنبي صلى الله عليه وسلم امر القار الذي لم يسق الهدي مع ان هذا لم يفعله ان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه من اصحاب
الذين ساقوا الهدي فامر الذي لم يسق الهدي ان يتحلل - 00:09:28
قالوا اي الحل؟ قال الحل كله فامرهم بالتحلل واختلف العلماء في هذا الامر هل هو على الوجوب؟ او على على السنوية منهم من ذهب
إلى ان الامر هنا على الوجوب وانه يجب على كل حاج - 00:09:39
حج مفردا وليس او حج قالوا ليس معه هدي ان يتحلل بعمره. والجمهور على ان الامر هنا ليس على الوجوب وانما هو على السنوية وآما
وقد يقال ان الامر في ذلك الوقت - 00:09:52

على الوجوب لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم ان العمرة في الحج انها جائزه ومشروعه فكان امرهم ايهم على الوجوب
لكن يبقى ان هذا الامر مشروع في بقية الامة الى قيام الساعة. وكل من لم يحج مفردا - 00:10:07
وطاف وسعى فالسننة في حقه ان يتحلل التحلل الكامل. وكل من قرن ولم يسق الهدي فالسننة في حق ايضا ان يتحلل للتحلل الكامل
الا اذا ظاق عليه وقام بالوقوف بعرفة او خشي فوات عرفة فهنا يكمل قرانه ويكمel افراده - 00:10:21
تقول عائشة قالت فحل من لم يكن ساق الهدي ونساؤه لم يسقون الهدي فاحللن قالت عائشة فحضرت فلم اطف بالبيت فلما كانت ليلة
الحصبة فقالت اي ليلة النفرة ينفرون من مكة ويرجعون الى بلادهم قالت قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمره وحجها وارجع -
00:10:42

فيحججة واحدة او ارجعنا بحججة؟ قال اوما اوكن اما اواما كنت طفت ليالي قدمنا مكة قالت قلت لا قال فاذهبي مع اخيك الى التنعيم
فاهلي بعمرة النبي صلى الله عليه وسلم عندما امرها بالعمرة بعد فراغها من حجها امرها بذلك تطبيدا لخاطئها تطبيبا لخاطرها والا
قد اخبر النبي - 00:11:03

صلى الله عليه وسلم عائشة ان ان طواف البيت يسعها لعمرتها وحجها. وقد كانت عائشة رضي الله تعالى عنها لما كانت ممتعة في
اول الامر نقلت آقا قلب نسخها من من ممتعة الى قارنة. فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفضي عمرتك وادخل في الحج. فكانت قارنة
والجلها ضحى النبي - 00:11:27

صلى الله عليه وسلم على نسائه بالبقرة ذبحا بقرة عن نسائه لكونهن ممتعات وقارنات قالت صافية قال بعد ذلك فاذهب مع اخيك
إلى التنعيم فاهم لي بعمره يسميه الفقهاء هذه العمرة عمرة الحيض - 00:11:47

ومنهم من يستحب ذلك كل حاضر وال الصحيح الصحيح ان هذه العمرة انما امر انما عمر النبي صلى الله عليه وسلم عائشة تطبيبا
بخاطرها قالت يعني انه يرجع ازواجه ترجع يرجع نساء النبي صلى الله عليه وسلم كلهن يرجعن بعمره وحج وانا ارجع بعمره
بحج - 00:12:03

هنا ان يعتمر فالنبي صلى الله عليه وسلم نزل عند رغبتها وامر عبد الرحمن ان يعمرها وعلى هذا نقول ان العمرة هذه جائزه ولا ينكر
من ثمرة من النساء بعد طهرها من حيضها لكن لا نقول هي سنة ولا نقول هي - 00:12:23
بانني اه مما يفضل النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تعتمر تطبيبا لخاطرها قالت صافية ما اراني او ما اراني الا حابستكم؟ قال عفر
حلقى او ما كنت طبت يوم النحر؟ قالت بلى. قال لا بأس انفري - 00:12:40

ثم ذكر الحقائق عائشة فلقي الرسول صلى الله عليه وسلم وهو مصعد من مكة وانا منهبط عليها او انا مصعدة وهو منهبط منها صلى الله عليه وسلم بمعنى ان - 00:12:57

عائشة لقيت النبي صلى الله عليه وسلم وهي نازل على مكة والنبي خارج منها. فانتظرها النبي صلى الله عليه وسلم في الابطح حتى انتهت من عمرتها. ثم لما رجعت - 00:13:07

طلب اصحابه بالرحيل فرحلوا الى المدينة. ثم ساق ايضا من طريق الاعمش عن الاذى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت لا نلبي لا نذكر حجا ولا عمرة وساق الحديث - 00:13:17

تلبي لا نذكر اه حجا ولا عمرة وساق الحديث بمعنى حديث اصلا لا نذكر الا الحج لا نذكر الا الحج اما قوله لا نذكر حج ولا عمرة فهذه فيها نظر - 00:13:31

المحفوظ لا نذكر الا الحج ولا نعرف ولا عمرة لا او يكون المراد لا نجمع بينهما عمرة وحج معا ثم ساق ايضا من طريق محمد جعفر حد شعبة الحكى ابن عتبة عن علي ابن الحسين - 00:13:43

عن ذكوان مولى عائشة رضي الله تعالى قالت انها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لاربع ماضين لاربع مضين من ذي آذى من ذي القعدة باربع لاربع موازين من ذي الحجة او خمس فدخل علي وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار - 00:13:57

قال اوما شعرت اوما شعرت اني امرت الناس بان فاذا هم يتوقفوا فاذا هم يتترددون. قال الحكم كانهم يتترددون احسب اي ان لفظة تتردد يتترددون قال ولو اني استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي معي حتى اشتريه ثم ثم احل كما حلو. النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:20

اصحاب الحلد كانهم تعاظموا ذلك و قالوا اي الحل؟ قال الحل كله حتى قال جابر او قال اصحابه رضي الله تعالى عنهم انا نبي مني ومذاكين تقطر مني حتى ان جابرا شبه - 00:14:45

شبه كيف شبه بحركة يده كيف تقطر المذاكيب فهذا الذي استعظامه اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فالنبي قال لهم بعد ذلك لو استقبلت من امر ما استدبرت ما سقت الهدي ولا جعلته عمرة ولا حللت كما حللت ولكنني - 00:14:58

سقت الهدي فلا احل حتى انحر حتى انحر هدي. ثم روى ايضا من طريق عائشة بالفاظ لاربع او خمس مظاين من ذي الحجة بمثل حديث اوندر ثم ذكر ولم يذكر التردد معناه يتترددون اي يعني لا يستجيب لا يفعلون مباشرة ولا مباشرة وهذا لا شك انه آذى يعني من من تعظيمهم - 00:15:15

لامر الحج وانهم يريدون ان يتمووا حجهم ايضا ذكر حديث عبد الله بن طاووس عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها هلت بعمره وهذا يدل على ان عائشة هلت بعمرها وهذا فيه اشكال - 00:15:36

اه من جهة اه كيف فلم يقل في اولها قال لا يكون للحج لا يذكرون الا الحج فهنا النبي صلى الله ان تحل بعمره اي تطوف وتسعى وتكون ممتنعة وهذا يكون يحمل اي شيء - 00:15:49

انهم عندما اتوا الى الميقات كانوا لا يرون الا اي شيء الا الحج فالنبي امرهم ان يهلووا بعمره. ثم لما اتى الى البيت وحل وطاف وسعوا قال من لم يسق الهدي او لم فليحل - 00:16:03

اي الذي لم يسمعوا له انه يأمرهم بان يعتمروا امرهم جميعا ان يحلوا فعائش تقول لبيت بعمره لبيت بعمره فقدمت ولم او قدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت - 00:16:17

فتقول فنسكت المناسب كلها. هنا مسألة وهي الحائض والنفساء اذا نفستنا او حاضت المرأة قبل آذى قبل وقوف فيها بعرفة قبل وقوف بعرفة وهي تريد العمارة يعني ولا يمكنها ان تأتي بعمرتها قبل الوقوف بعرفة فهنا مخيرة بين امرتين. اما ان تفسخ العمارة الى الحج - 00:16:34

كن مفردة واما ان تدخل الحج على العمارة وهذا الاصح والافضل انها تدخل الحج على العمارة فتكون قارنة. كما امر النبي صلى

الله عليه وسلم عائشة ان ترفض عمرتها وان تلبي بالحج. فكانت - 00:16:59

رضي الله تعالى عنها تقول بعد ذلك فنسقت المناسب كلها. والنبي امرها قال اسمعي كل شيء غير الا تطوه بيت. وهذا المحفوظ في الصحيحين جاء عند مالك الموطاً انه قال - 00:17:14

لا غير الا تطوي بيت ولا بين الصفا والمروة. وزيادة الصفا والمروة هذى زيادة غير محفوظة وانما المحفوظ انه نهاها ان تطوف في الصفا البيت وعلى هذا لو انها طافت ثم حاضت بعد طوافها جاز لها تكمل عمرتها وتسعى ولا شيء عليها في ذلك فلا - 00:17:27
لا يشتط للسعى الطهارة من الحدث الاكبر والحدث الاصغر بخلاف الطواف البيت فانه يشترط له عند عامة العلماء الطهارة من الحدث الاكبر وجمهورهم ايضا يرون انه يشترط الطهارة للحدث الاصغر - 00:17:47

يقول بعد ذلك فبعث بها مع عبد الوهاب ابن ابي بكر الصديق الى التنعيم فاعتبرت بعد الحج ثم روى ايضا من طريق ابن ابي نجح عن مجاهد عن عائشة وهذا هذا الاسناد فيه يعله بعضهم - 00:18:04

فقد تكلم جمع من الحفاظ في سماع مجاهد من عائشة فانكره جمع من اهل العلم انكره يحيى بن سعيد القطان وانكره شعبة وانكره يحيى بن معين واثبته ابن المدين واثبته ايضا البخاري - 00:18:16
رحمهم الله تعالى جميعا. فمنهم من انكر سماع مجاهد لعائشة ومنهم من اثبته والمتقدمون من الحفاظ كيحيى بن سعيد القطان وكذلك ابن معين فكانوا لا يثبتون سماع مجاهد بن عائشة مع ان البخاري اخرج عن مجاهد عن عائشة انه سمع منها انه - 00:18:29
منها كحديث صلاة الضحى الذي عندما جاء في البخاري من حديث مجاهد قال دخلت انا وعمر بن الزبير المسجد فاذا عبد الله ابن عمر جالس الى حجرة عائشة والناس يصلون الضحى - 00:18:49

الحديث فيه انه من سمع سنان عائشة فقال عروة الا تسمعين يا ام المؤمنين ماذا يقول ابن ما يقول ابو عبدالرحمن؟ فهذا يدل ان مجاهد وعروة سمع ام عروة لا خلاف بين المحدثين - 00:19:05

ويدل هذا الحديث ان مجاهد سمع ايضا من عائشة ولا يمكن ان ينتقد مسلم في هذا لان مسلم يكتفي بالمعاصرة المعاصرة فيكون على شرطه هذا الحديث. على كل حال نقول مجاهد الصحيح انه سمع من عائشة وقد اثبت ذلك الامام البخاري واثبته ايضا - 00:19:20

ابن المدينة رحمهم الله تعالى اجمعين يقول مجاهد ان عن عائشة رضي الله تعالى عنها قال آآ ان عائشة انها حاضت بسرف تقول فتطهرت بعرفة اي تطهرت بعد فوات القدرة على الطواف لان من خشي فوات عرفه - 00:19:38
لم يجز له ان يطوف بمعنى لو ان الممتنع جاء الى عرفه او جاء الى مكة في اليوم التاسع ولو طال بيت اه فاته الوقوف بعرفة نقول لا يجوز لك ان تطوف. يجب عليك ان تذهب مباشرة الى - 00:20:06

الى عرفه فعائشة طهرت متاع في يوم عرفه فامرها النبي صلى الله عليه وسلم اه ان تنفظ ان ان ترفض عمرتها وان تلبي بالحج فتكون بذلك قاربا ثم امر عبد الرحمن ان يعمرها من التنعيم - 00:20:23

ثم ذكر ايضا حديث صفية عن عائشة رضي الله تعالى عنها وفيه النكات ايرجع الناس باجرين وارجع باجر فامر الصديق ان ينطلق بها للتنعيم. قالت فاردهني خلفه على جمل له. قالت فجعلت ارفع خماري احصره عن - 00:20:38
خلق وهذا يدل على ان النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هن يحتجبن هذه عائشة كانت تختمر وتغطي رأسها وجهها عن الرجال فاذا كانت في كان ليس فيه احد حسرة الخمار عن عنقها وعن رأسها فكان عبد الرحمن بن بكر الصديق يضربها بنعل السيف يضربها بنعل السيف من شدة - 00:20:58

غيرته رضي الله تعالى عنه تقول واذا قالت هل ترى من احد؟ اي ليس هناك ما يوجب الغطاء؟ فافاد هذا الحديث ان المرء مأمورة بتغطية وجهها وانه يجب عليها ان تستتر - 00:21:19

ان ان تستتر على الرجال قالت فاھللت بعمره ثم اقبلنا حتى انتهينا وسلم وهو بالحصبة ثم ذكر ايضا حديث ابن ابي بكر الصديق ان النبي امره ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم. نقف على حديث آآ الليث آآ عن عن ابي الزبير عن جابر ابن - 00:21:31

رضي الله تعالى ان والله تعالى اعلم هو الصحيح الاخوة هذى اختلف فيها منهم من يقول بانها بنعلة السيف بنعلة السيف وليس لعلة راحلة منهم من يقول منهم من يرى ان المراد به الغثة وهي الفخذ يضرب الفخذ فيهزها لكن الصحيح الذي رجحه [العلماء والشرح - 00:21:48](#)

ان المراد بنعلة سيفية بنعلة السيف ليس العذر بنعلة راحلة وانما بنعلة السيف فكان يضربها بقائم السيف بقدمها لكي تستتر هذا هو الصحيح يعني ليس هناك من اتفطى منه [00:22:19](#)

ولذلك قالت تقول اسمائكن اذا حاذين الرجال ستربنا واذا جاوزناهم كشفنا ولذلك اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنها انهن كن اذا حاذين الرجال اترنا وجوهنا واذا جاوزناهم كشفنا [00:22:39](#)

ايوا يعلم تبنا لكن تبني هي فخذ الناقة. وهذه لا يمكن ان يصلها لا يمكن يصل يعني حتى لو ما يستطيع تبني هذه هي الفخذ بطن فخذ الناقة وفيه بعد يعني [00:22:57](#)

فاقرب ما يقال في انها بنعلة السيف اني اضربه بنعلته السيف عصا السيف حتى تتحجب. حتى تستتر رضي الله تعالى عنها اصح ان [بنعلة السيف - 00:23:42](#)